الصلح بالوساطة بين الزوجين في قضايا الطلاق بين الفقه الإسلامي والقانون المغربي

Spousal conciliation by mediation in divorce cases

Between islamic jurisprudence and moroccan law

د. رشيد محمد طهريوي
Dr. Rachid Mohamed Tahrioui
باحث مغربي في تخصص الفقه الإسلامي وشؤون الأسرة
tahriouitahrioui@gmail.com

الملخص

لقد خصت الشريعة الإسلامية الأسرة بحماية كبيرة؛ وأحاطتها بمجموعة من النصوص الشرعية التي تهدف إلى حمايتها من التفكك والتصدع. كما رغّبت الزوجين في الصلح، وحل خلافاتهما بطريقة ودّية، بدل اللجوء للقضاء.

ومن الوسائل التي شرّعها الإسلام لفض النزاع بين الأزواج، نجد الصلح بالوساطة؛ فمتى استحكم الخلاف بين الزوجين، ولم يتمكنا من حل خلافاتهما بنفسيهما، يجب والحالة هاته تدخل أهل الخير والإصلاح، لتنويب الخلاف حفاظا على تآلف القلوب وتماسك الأسرة.

وسيرا من المشرع المغربي على نهج الشريعة الإسلامية، فقد أولى أهمية كبيرة للصلح من خلال نصوص مدونة الأسرة، خاصة في قضايا الطلاق. ورصد لذلك مجموعة من الآليات المساعدة على تحقيق الصلح.

وبذلك يكون الشرع والقانون، قد جعلا الصلح كإجراء وقائي، لتفادي الشقاق بين الزوجين المؤدي للفراق.

summary

The Islamic law(Sharia)has devoted a great protection to the family.It provided a number of legal texts which aim at safeguarding the family from disintegration and collapse. It also encouraged couples to choose the path of conciliation and settle their disputes amicably instesd of having recourse to family courts.

Among the tools Islam has legislated to resolve marital conflicts is mediation. Whenever these conflicts persist and couples can not come to an agreement by themselves, then good and wise people should interfere to bridge the gap between the two conflicting parties aiming to maintain the family cohesion.

Complying with the Islamic law (Sharia), the Moroccan legislator has given primary importance to conciliation through different legal texts in the family code especially in what concerns divorce cases. To attain this objective, the legislator has stated several enabling mechanisms to support achieving peace and conciliation.

Thus, the Sharia and law have made of conciliation a preventive measure to avoid disputes leading to divorce.

مقدمة

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على الحفاظ على تماسك الأسرة وترابطها، وسعت إلى حماية العلاقة الزوجية من الانحلال والتفكك، حيث وضعت وسائل لعلاج ما قد يحدث بين الزوجين من مشكلات تهدد استقرار الأسرة، ومن هذه الوسائل المهمة الصلح بين الزوجين.

ونظرا لأهمية الصلح بين الزوجين، وأثره في إنهاء الشقاق بينهما، فقد نص عليه الشرع الحنيف في العديد من الآيات القرآنية، منها قوله تعالى:﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصّالحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا﴾[2].

فمن خلال هذه الآيات الكريمة يظهر جليا حرص الشرع الإسلامي على تحقيق الصلح، من خلال إزالة العداوة والشقاق، وتحقيق الألفة بين القلوب.

بيد أن الصلح بين المتخاصمين قد يتحقق بغير واسطة بينهما؛ كأن يتنازل الخصمان أو أحدهما ودّيا عن الحق الذي يدّعيه كل منهما، وهذه هي الطريقة المثلى، لأن النزاع يتمّ حلّه داخليا دون تدخل خارجي. أو يتحقق الصلح بواسطة من الخارج، وذلك بتدخل طرف ثالث، فيؤلف بين قلبيهما، قال تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾[3].

[1]ـ سورة النساء الآية 35

[2]ـ سورة النساء الآية 128

[3]ـ سورة الحجرات الآية 3.

والطريقة المقصودة بالدراسة في هذا البحث هي الطريقة الثانية، وهي أن يختار الطرفان المتنازعان وسيطا فردا أو أشخاصا متعددين، وتكون مهمة الوسيط هي الإصلاح بين المتخاصمين بعد تَعَرُّف أسباب النزاع بينهما.

من هذا المنطلق جاءت فكرة إنجاز هذا البحث الذي أسميته: الصلح بالوساطة في الفقه الإسلامي مع التركيز على الجانب الأسري، خصوصا في قضايا التفريق بين الزوجين. غير أني لم أكتف في هذه الدراسة ببيان أحكام الشريعة الإسلامية فقط؛ وإنما توسعت في دراسة بعض مواد مدونة الأسرة المرتبطة بالموضوع، ليكون البحث عمليا يمزج بين الفقه والقانون.

وعلى هذا الأساس، نجد المشرع المغربي أولى اهتماما كبيرا للصلح بين الزوجين من خلال مدونة الأسرة كما تنص على مواد عديدة، نذكر منها: المواد 82، 94، 95... حيث أكد ضمن تلك المواد على إلزامية الصلح في المنازعات الأسرية، خاصة ما تعلق منها بقضايا الطلاق، وذلك بتدخل من القاضي الذي يُعرض عليه نزاع فك ارتباط الزوجية؛ حيث يقوم بإجراء محاولات للصلح بين الزوجين، ودفعهما إلى العدول عن الانفصال.

وبناء على ما سبق ذكره، نجد أن هذا الموضوع يستمد أهميته من كونه يمس جانبا مُهما من جوانب الحياة الاجتماعية، وهو الجانب الأسري، ويرتبط ارتباطا وثيقا بواقع الناس، نظرا لما يحققه من إصلاح وتوفيق بين الزوجين المتخاصمين، وإزالة ما بينهما من عداوة وبغضاء، وبذلك يتحقق مقصد الشارع المتمثل في جلب المصلحة ودرء المفسدة، من خلال الحفاظ على وحدة الأسرة وتماسكها.

هذا الأمر يدفعنا إلى طرح التساؤلات الآتية: ما مدى جنوح وميل الزوجين للصلح للحد من ظاهرة التفكك الأسري؟ وهل حققت مواد مدونة الأسرة المغربية التي تحث على إلزامية الصلح في المنازعات بين الزوجين، الغاية المرجوة منها، وهي التقليل من نسبة الطلاق؟ وما مدى وجود ثقافة الصلح داخل المجتمع المغربي، خاصة ما تعلق منها بالنزاعات الأسرية، لِما لهذه المؤسسة من طابع خاص، وأهمية داخل المجتمع.

وعليه، فقد تم تقسيم هذا البحث إلى مقدمة، ثم مبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: الصلح بالوساطة في الفقه الإسلامي

يعتبر الصلح بالوساطة وسيلة لفض النزاعات بين المتخاصمين، وخاصة بين الزوجين، وقد حثت عليه الشريعة الإسلامية من خلال العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية. وللحديث أكثر عن الموضوع، لابد من الوقوف عند تعريف الصلح وتعريف الوساطة (المطلب الأول)، ثم نتناول مشروعية الصلح بالوساطة وفضائله (المطلب الثاني)، لنستعرض بعد ذلك الشروط التي ينبغي توفرها في الحكمين وأهل الصلح ومُهمتهما(المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف الصلح وتعريف الوساطة

الفقرة الأولى: تعريف الصلح لغة واصطلاحا:

أولا: الصلح في اللغة[4]: الصلح مأخوذ من صَلَحَ الشيء ـــ بفتح اللام وضمها ـــ إذا كمل وهو خلاف الفساد، والصلح يُذكر ويُؤنث. والجمع: صُلحاء وصُلُوح. والصلاح ضد الفساد.

والصلح: تصالُحُ القوم بينهم. وقوم صُلُوح: متصالحون.

وجاء في نهاية المحتاج للرملي أن الصلح لغة هو: "قطع النزاع"[5].

وصالحه مصالحة، وقد ورد في كتاب التعريفات للجرجاني أن: "الصلح في اللغة اسم من المصالحة وهي المسالمة بعد المنازعة"[6].

ثانيا: الصلح في الاصطلاح:

عرّف الفقهاء الصلح بتعاريف مختلفة، لكنها تشترك في معناها وترمي جميعها إلى رفع الخلاف وإزالة النزاع. وهكذا عرّفه ابن عرفة بقوله: "الصلح انتقال عن حق أو دعوى بعِوَضٍ لرفع نزاع أو خوف وقوعه"[7]. كما عرّفه الجرجاني بقوله: "عقد يرفع النزاع"[8].

و بالمعنى نفسه عرّف الحصفكي الحنفي الصلح بقوله: "عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة"[9]. كما قال الرملي الشافعي: "الصلح عقد يحصل به قطع النزاع"[10].

---

[4]ـ ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف، دون ذكر تاريخ الطبع، مج 4، باب الصاد، ص 2479. ـــ الرازي: مختار الصحاح، مكتبة لبنان، 1986، باب الصاد، ص 154.ـ الفيروز أبادي: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، 2005/1426، حرف الصاد، ص 229.

[5]ـ الرملي: نهاية المحتاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 2003/1424، ج 4، ص 382.

[6]ـ الجرجاني: كتاب التعريفات، مكتبة لبنان، 1985، ص 139.

[7]ـ الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1993، ص 421.

[8]ـ الجرجاني: كتاب التعريفات، ص 139.

أما ابن قدامة الحنبلي فقد جاء تعريفه كما يلي: "الصلح مُعاقدة يُتوصل بها إلى الإصلاح بين المتخاصمين"[11].

الفقرة الثانية: تعريف الوساطة لغة واصطلاحا.

أولا: الوساطة في اللغة[12]. وسط الشيء ما بين طرفيه، وأوسط الشيء أفضله وخياره. ورجل وسط ووسيط. يقال هو من أوسط قومه: أي خيارهم.

والوسط من كل شيء أعدله، ووسطهم وسطا وسطة جلس وسطهم، وهو وسيط فيهم. والتوسط من الناس: من الوساطة. والوسيط: المتوسط بين المتخاصمين، وتوسط بينهم عمل الوساطة.

يظهر من هذه الاستعمالات أنها تدور كلها حول معنى التوسط والاعتدال، ومنه فالوساطة في اللغة العربية يقصد بها التوسط والاعتدال في فض الخصومة بين أهلها من خلال وسيط بينهما.

ثانيا: الوساطة في الاصطلاح.

مصطلح الوساطة بمفهومه الفني المتداول في القانون لم تتعرض له كتب الفقه الإسلامي[13]، لكن وردت مشتقاته في الكثير من الآيات القرآنية، وكلها تدور حول التوسط والاعتدال.

قال الطاهر بن عاشور في معرض حديثه عن تفسير قوله تعالى: ﴿قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبحون﴾[14]. أوسطهم: أفضلهم وأقربهم إلى الخير... والوسط: يطلق على الأخْيَر الأفضل[15]. ولعل هذا المعنى ينسجم تماما مع ما يشترطه القانون في الوسيط من النزاهة والحياد والمهارة في التفاوض والحوار.

بيد أني وجدت تعريفا للوساطة بين المتخاصمين في كتاب معجم لغة الفقهاء يقول:" دخول طرف بين طرفين متخاصمين لإنهاء الخصومة بينهما صلحا"[16].

المطلب الثاني: مشروعية الصلح بالوساطة في الشرع الإسلامي وفضائله.

---

[9] ــ الحصفكي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2002/1423، ص 539.

[10] ــ الرملي: نهاية المحتاج، ج 4، ص 382.

[11] ــ ابن قدامة: المغني، دار عالم الكتاب، الطبعة الثالثة، 1997/1417، ج 7، ص 5.

[12] ــ ابن منظور: لسان العرب: مجلد 6، باب الواو، ص 4833/4381. ــ الفيروز أبادي: القاموس المحيط: ص 692.

[13] – محمد الطاهر بلموهوب: الوساطة القضائية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2017/2016، ص 36.

[14] – سورة القلم، الآية 28.

[15] – محمد الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984، ج 29 ص 86.

[16] – محمد رواس قلعرجي و حامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء، الطبعة الثانية، دار النفائس، بيروت، 1988م، ص 501.

يعتبر الصلح بالوساطة وسيلة فعالة لنشر المودة والوئام بين أفراد المجتمع، والسبيل الأمثل لحفظ العلاقات واستقرارها، وضمان استمراريتها على أسس المحبة والمودة. فالصلح يضع حدا للخصومة ويقضي على العداوة والبغضاء بين المتخاصمين.

والأصل في الصلح أنه مندوب، حيث رغّب فيه الشرع الحنيف بالكثير من النصوص الشرعية (الفقرة الأولى)، لِما له من فضل على الفرد و الأسرة والمجتمع (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مشروعية الصلح بالوساطة في الشرع الإسلامي

أولا: النصوص القرآنية التي تُرغّب في الصلح بالوساطة بين المتخاصمين:

لقد رسم القرآن الكريم إطارا عاما للصلح، عندما حث عليه في الكثير من الآيات الكريمة، نذكر منها:

قوله تعالى: ﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس﴾[17]. فهذه الآية نصت على أنّ من أفضل الأعمال الخيرية وأحبها إلى الله: الإصلاحُ بين الناس، وذلك بإزالة الخلاف والشقاق، وحفظ المودة والعلاقة الطيبة.

وفي هذا يقول ابن عربي: والذي عندي فيها أنّ الله تعالى أمر عباده بأمر عظيم، وهو السعي في إصلاح ذات البين[18].

والسعي في إصلاح ذات البين، يكون بالإصلاح بين المتنازعين أو المتخاصمين بما أباح الله الإصلاح بينهما ليتراجعا إلى ما فيه الألفة واجتماع الكلمة على ما أذِن الله وأمر به[19].

وقوله سبحانه في مطلع سورة الأنفال:﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مومنين﴾[20].

يتضح من هذه الآية أنّ الله عز وجل جعل إصلاح ذات البين من طاعته، وهذا يدل على أهمية الإصلاح الذي يخلق المودة والألفة. كما يُفهم من الآية أن الصلح بين الناس أحد الصور العليا للإيمان، لأن الوفاق أحب إلى الله من الفراق.

كما أن الصلح بالوساطة بين الزوجين ثابت في القرآن، من خلال قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصّالحا بينهما صُلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح

---

[17]ـ سورة النساء: الآية 113.

[18]ـ ابن عربي: أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 2003/1424، ج 1 ص 626 ـ 627.

[19]ـ ابن جرير الطبري: جامع البيان في تأويل آي القرآن، دار هجر، الطبعة الأولى، 2001/1422، ج 7 ص 481.

[20]ـ سورة الأنفال: الآية 1.

وإن تُحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا﴾[21]. فهذه الآية نصت على أنّ الصلح كله خير، وخاصة بين الزوجين، تسكن به نفوسهما، ويزول الخلاف بينهما. حتى ولو تحقق الصلح بترك بعض الحق استدامة للحرمة وتمسكا بعقد النكاح، خير من طلب الفُرقة والطلاق[22].

وقوله سبحانه: ﴿وإن خِفتم شِقاق بينهما فابعثوا حَكَما من أهله وحَكَما من أهلها إن يُريدا إصلاحا يُوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا﴾[23].

تُوجه الآية الكريمة أهل الخير وأهل الصلح، إلى المسارعة بالتدخل بين الزوجين كلما حدث بينهما ما يُسبب تباعد عشرتهما وصُحبتهما[24]، وذلك لإزالة أسباب الشقاق، والمحافظة لهما على المحبة والألفة وتماسك الأسرة.

قال ابن العربي: "مسالة الحَكَمين نص الله عليها، وحَكَم بها عند ظهور الشقاق بين الزوجين، واختلاف ما بينهما، وهي مسألة عظيمة اجتمعت الأمة على أصلها في البعث، وإن اختلفوا في تفاصيل ما يترتب عليه"[25].

فالذي يظهر من هذه الآية أن الشارع يتشوف إلى التوفيق والإصلاح؛ ولهذا قال: ﴿ إن يُريدا إصلاحا يُوفق الله بينهما﴾[26].

وبذلك يكون المعنى المراد من قوله تعالى هو: إن يُرِد الحَكَمان إصلاحا بين الرجل والمرأة، يُوفق الله بين الحَكَمين، فيتّفِقا على الإصلاح بينهما[27].

وما ينبغي الإشارة إليه في هذا السياق هو أن الأمر لا يقتصر على الحَكَمين، وإنما يشمل كل من يسعى إلى الخير والإصلاح بين الناس. وفي ذلك يقول ابن عباس: "ذلك الحَكَمان، وكذلك كل مصلح يُوفقه الله للحق والصواب"[28].

ثانيا: أحاديث من السنة النبوية تحث على الإصلاح بين الناس.

---

[21]ـ سورة النساء الآية 127.

[22]ـ الطبري: جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج 7 ص 549.

[23]ـ سورة النساء الآية 35.

[24]ـ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 2000/1420، ج 6 ص 290.

وقال الطبري في معنى قوله تعالى: " شقاق بينهما" أي مُشاقة كل واحد منهما صاحبه، وهو إتيان ما يشق عليه من الأمور. وذلك قد يكون عداوة.

ـ جامع البيان في تأول آي القرآن، ج 6 ص 715 ـ 716.

[25]ـ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج 6 ص 295.

[26]ـ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، دار طيبة، الطبعة الأولى، 1990/1410، ج 2 ص 296.

[27]ـ الطبري: المصدر السابق، ج 6 ص 729. وهو قول مجاهد، و سعيد بن جبير، وابن عباس، والسدي، والضحاك.

[28]ـ الطبري: نفس المصدر، ج 6 ص 730.

حثّ الرسول صلى الله عليه وسلم على الصلح بين المتخاصمين في الكثير من الأحاديث؛ لأن ذلك يُعد من مكارم الأخلاق، ومحاسن الشريعة الغرّاء، فهو يُؤلف بين قلوب المؤمنين، ويُحافظ على روح الأخوة بينهم، وينزع عنهم الأحقاد والعداوات، ومن تلك الأحاديث نذكر:

عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما»[29].

وبحكم أنه لا يوصف بالجواز إلا ما كان مشروعا في أصله، فالصلح بين الخصمين يحافظ لهما على المحبة، والأولى بذلك أن يتم بين الزوجين؛ لما فيه من صلاح الأسرة وصلاح المجتمع ككل.

ومما يؤكد مشروعية الصلح في السنة، ما روى سهل بن سعد رضي الله عنه أنّ أهل قُباء اقتتلوا حتى ترامَوا بالحجارة، فأُخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: «اذهبوا بنا نصلح بينهم»[30].

وأخرج الترمذي حديثا آخر جاء فيه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى، قال: إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة[31]»[32]. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وواضح أن في الحديث حَثًّا وترغيبا على إصلاح ذات البين واجتنابِ الفساد، والمُصلح بين الناس ينال درجة أعلى من الصائم القائم.

كما جاء في شعب الإيمان للبيهقي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي أيوب: « يا أبا أيوب ألا أدلك على صدقة يرضى الله ورسوله موضعها؟ قال بلى، قال: تصلح بين الناس إذا تفاسدوا وتقرب بينهم إذا تباعدوا»[33].

---

[29]ـ تخريج الحديث كاملا كما جاء في الجامع الكبير للترمذي: حدثنا الحسن بن علي الخلال، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، قال: حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الحديث.

ـ الترمذي: الجامع الكبير، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1996، باب ما ذُكِر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس. ج 3 ص 27 حديث رقم 1352.

[30]ـ أخرجه البخاري في صحيحه ، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، 2002/1423، كتاب الصلح، باب قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نُصلح. ص 658. حديث رقم 2693.

أما سند الحديث فجاء كما يلي: حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأُويسيُّ وإسحاق ين محمد الفَروي قالا: حدثنا محمد بن جعفر عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: الحديث.

[31]ـ الحالقة: أي الخصلة التي شأنها أن تحلق، أي تهلك وتستأصل الدين. كما يستأصل الموسى الشعر.

ـ مالك بن أنس: الموطأ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985/1406، ص 904. الهامش رقم 7.

[32]ـ تخريج الحديث: حدثنا هناد، قال حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أم الدرداء عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحديث.

ـ أخرجه الترمذي في الجامع الكبير، ص 279، حديث رقم 2509.

والأكثر من ذلك، يجوز للإنسان أن يمدح الآخر بأشياء قد لا تكون فيه، فهذا الأمر لا يعتبر محرما، مادامت الغاية من ذلك هي الإصلاح بينه وبين خصمه، وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «ليس الكذاب الذي يُصلح بين الناس فيَنمي خيرا، أو يقول خيرا»[34].

ولا شك أن هذه الأحاديث تدل دلالة صريحة على مشروعية الصلح وأهميته في المجتمع.

الفقرة الثانية: فضل الصلح بالوساطة.

إن هذا الاهتمام الكبير بالصلح في الشريعة الإسلامية، يدل على الأفضال الكثيرة التي يتركها على الفرد والأسرة والمجتمع، نذكر منها:

- لو اقتصرنا عند ذكر أفضال الصلح بالوساطة على أنه تطبيق لقوله تعالى: ﴿وإن خِفتم شِقاق بينهما فابعثوا حَكَما من أهله وحَكَما من أهلها إن يُريدا إصلاحا يُوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا﴾[35]، لكفانا.

- الصلح بالوساطة يُسهم في تحقيق السلم الاجتماعي، وإشاعة الأمن بين أفراد المجتمع، لعلاقته بالبعد الاجتماعي، ذلك أنه يستأصل أصل النزاع، ويُؤلف بين القلوب المتنافرة، ويضع حدا لِما تتركه الخصومات من أحقاد وضغائن في النفوس.

- العمل على الحيلولة دون تفاقم النزاعات الأسرية، والسعي لحلها قبل التجاء أطرافها إلى المحاكم، لأن اللجوء إلى القضاء غالبا ما يُقلل من فرص التصالح، لِما يُورّثه من أحقاد بين المتنازعين، وهذا ما نبّه إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما قال: «رُدَّ الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن»[36].

- إن المجتمع السليم يقوى بقوة الأخلاق الأسرية، ويضعف بضعفها، فحفظ الأمانة وصون الأعراض وكتم الأسرار، هي كلها تقع في بوثقة المسؤولية الزوجية. فلو قام أحد الزوجين بكشف ما يعرفه من خصوصيات

---

[33]ـ تخرج الحديث: أخبرنا أبو بكر بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو الصباح الشامي، عن عبد العزيز الشامي، عن أبيه، عن أبي أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الحديث.

ـ البيهقي: الجامع لشعب الإيمان، باب في الإصلاح بين الناس، ج 13 ص 432/431. حديث رقم: 10583.

مكتبة الرشاد، الطبعة الأولى، سنة 1423هـ/2003م.

[34]ـ أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يُصلح بين الناس، ص 658، حديث رقم 2692.

أما سند الحديث فجاء كما يلي: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب أن حُميد بن عبد الرحمان أخبره أن أمه أم كلثوم بنت عُقبة أخبرته أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الحديث.

[35]- سورة النساء الآية 35

[36]- رواه البيهقي في سننه، ج 6 ص 109، حديث رقم 11360.

الطرف الآخر، أمام من لا يلزمه معرفة تلك الخصوصيات، لأدّى ذلك إلى تعميق هوة الخلاف بين المتخاصمين، وإثارة نعرة الكراهية بين أسرتيهما.

- حفظ مصالح الأولاد، ومن أسس ذلك عدم تفريقهم وتحزيبهم، وتجنب الزّج بهم في أتون الخلافات الزوجية الحادة والمصيرية، والتي قد تنعكس سلبا على حالتهم النفسية.

- حسم النزاع والشقاق بين الزوجين عن طريق الصلح بالوساطة، فيه تخفيف للعبء على القضاء، كما يُوفر على الطرفين الوقت والجهد والمال.

المطلب الثالث: شروط الحَكَمين ومهمتهما.

أكدت الشريعة الإسلامية من خلال النصوص القرآنية والأحاديث النبوية ــ كما سبق ورأينا ــ على أهمية الصلح بالوساطة للحد من النزاعات والخصومات، بين الناس عامة، وبين الزوجين على وجه الخصوص. ومن الوسائل المساعدة على تحقق ذلك، بعث الحَكَمين الذي أرشدت إليه الآية 35 من سورة النساء[37]. وللحديث أكثر عن هذا الأمر، نقف أولا عند الشروط الواجب توفرها في الحَكَمين (الفقرة الأولى)، ثم عند مهمتهما (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: شروط الحكمين.

اشترط الفقهاء مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في الحَكَمين، حتى تُسند لهما مهمة الإصلاح بين الزوجين، ذكرها الباجي المالكي بقوله: "ومن صفة الحَكَمين التي هي شرط في صحة كونهما حكمين، الإسلام، والبلوغ، والحرية، والذكورة.. وكذلك العدالة. ولهما صفات أخرى، هي من صفة كَمَالهما، أن يكونا من أهلهما، وأن يكونا فقيهين"[38]. ولعل من أهم تلك الشروط[39]:

---

[37] ــ اختلف الفقهاء في المخاطب في الآية 35 من سورة النساء، هل هما الزوجان أم الحاكم والسلطان، على قولين:

ــ الجمهور من العلماء أنّ المخاطب هم الحكام والأمراء، وأن قوله تعالى: «إن يريدا إصلاحا...» يعني الحَكَمين. أي: إن يُرد الحكمان إصلاحا يُوفق الله بين الزوجين.

ــ وقيل المراد الزوجان: أي إن يُرد الزوجان إصلاحا وصدقا فيما أخبروا به الحكمين، يُوفق الله بينهما.

القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج 6 ص 290. ــ ابن عربي: أحكام القرآن، ج 1 ص 538.

[38] ــ الباجي: المنتقى شرح موطأ مالك، ج 5 ص 405.

[39] ــ اشترط الفقهاء شروطا أخرى غير ما ذكرنا، كشرط التعدد، وشرط القدرة على الإصلاح:

بالنسبة لشرط التعدد: اختلف الفقهاء حول اشتراط التعدد في الحَكَمين، فالقول المعتمد عند المالكية هو جواز إرسال الواحد. جاء في حاشية الدسوقي: وللزوجين إقامة حَكَم واحد، كان قريبا منهما أو أجنبيا، على الصفة المتقدمة من كونه عدلا رشيدا ذكرا فقيها بذلك. ويفعل ذلك الحَكَم ما يفعله الحَكَمان من الإصلاح بينهما. ــ الدسوقي: ج 2 ص 346.

وبالنسبة لشرط القدرة على الإصلاح: يتضمن شرط القدرة على الإصلاح الكثير من الشروط التي اتفق عليها الفقهاء، ومن ذلك: التكليف والعدالة. قال النووي في روضة الطالبين: ويُشترط الاهتداء إلى ما هو مقصود من بعثهما.

الشرط الأول: كون الحَكَمين من أهل الزوجين.

اشترط الفقهاء أن يكون الحَكَمان من أهل الزوجين، حَكَم من أهل الزوج، وحَكَم من أهل الزوجة، عملا بظاهر الآية الكريمة: ﴿فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها﴾.

ويعتبر ذلك هو الأصل كما قال ابن عربي: "الأصل في الحكمين أن يكونا من الأهل"[40]. وأورد ابن رشد الإجماع على ذلك حيث قال: "أجمع العلماء على أن الحكمين لا يكونان إلا من أهل الزوجين: أحدهما من قِبل الزوج، والآخر من قِبل الزوجة"[41].

ولعل الحكمة من كونهما من أهلهما، تكمن في أن هذا الشرط يساعد في نجاح مهمة الحكمين؛ لأن الأقارب بلا شك هم أحرص الناس على سمعة ومصلحة أقاربهم، كما أنهم هم الأقدر على حل النزاع؛ نظرا لمعرفتهم بحال وبطبيعة حياة الأسرة التي وقع فيها الخلاف.

ومن أقوال العلماء في هذه الحكمة، نجد ابن عربي الذي يقول: "والحكمة في ذلك أن الأهل أعرف بأحوال الزوجين، وأقرب إلى أن يرجع الزوجان إليهما، فأحكم الله سبحانه بأهله"[42].وكان الزمخشري أكثر توضيحا في الكشاف فقال: "إنما كان بعث الحكمين من أهلهما؛ لأن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال، وأطلب للصلاح، وإنما تسكن إليهم نفوس الزوجين، ويبرز إليهم ما في ضمائرهما من الحب والبُغض، وإرادة الصُّحبة والفُرقة"[43].

ويُعلل الجصاص كون الحَكَمين من الأهل بقوله: "لئلا تسبق الظنة إذا كانا أجنبيين بالميل إلى أحدهما، فإن كان أحدهما من قِبَله، والآخر من قِبَلها، زالت الظنة، وتكلم كل واحد منهما عمن هو من قِبَله"[44].

أما إذا لم يوجد للزوجين أقارب، أو وُجِد من لا تنطبق عليهم شروط الحكمين، حينئذ يتم اختيارهما من عامة المسلمين، عملا بالقاعدة الفقهية: «إذا تعذر الأصل يُصار إلى البدل»، ويُستحب أن يكونا من الأصدقاء أو الجيران.

وفي ذلك يقول ابن عربي: "قال علماؤنا: فإن لم يكن لهما أهل، أو كان ولم يكن فيهم من يَصلُح لذلك، لعدم العدالة أو غير ذلك من المعاني، فإن الحاكم يختار حكمين عدلين من المسلمين... ويستحب أن يكونا جارين، وهذا

ـ النووي: روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1991/1412، ج 7 ص 371.

أما بالنسبة لشرط أن يكونا فقيهين: فقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط، وسبب خلافهم هو ما قاله الشيرازي: فإن قلنا إنهما حاكمان لم يجز أن يكونا إلا فقيهين، وإن قلنا إنهما وكيلان، جاز أن يكونا من العامة.

ـ الشيرازي: المهذب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1995/1416، ج 2 ص 488.

[40] ـ ابن عربي: أحكام القرآن، ج 1 ص 542.

[41] ـ ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 3 ص 185.

[42] ـ ابن عربي: أحكام القرآن، ج 1 ص 542.

[43] ـ محمود الزمخشري: تفسير الكشاف، دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، 1430هـ/2009م. ج5 ص235/236.

[44] ـ الجصاص: أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1992/1412، ج 3 ص 151.

لأن الغرض من الحكمين معلوم، والذي فات بكونهما من أهلهما يَسِير، فيكون الأجنبي المختار قائما مقامهما، وربما كان أوفق منهما"[45].

الشرط الثاني: إسلام الحَكَمين

أجمع الفقهاء[46] على اشتراط الإسلام في الحَكَمين، فلا يحكم غير المسلم على المسلم، لما فيه من الاستعلاء عليه، والله تعالى يقول: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا﴾[47]. والتحكيم نوع سبيل بلا شك. وفي ذلك يقول ابن فرحون المالكي: "إذا حكَّم الخصمان عبدا، أو امرأة، أو صبيا أو كافرا أو مجنونا، فإن أحكام المجنون والكافر لا تلزم بلا خلاف"[48].

و أكّد ابن الماجشون على ذلك في الواضحة بقوله: "لو حَكَم النصراني فحكمه باطل"[49]. وعلّل على بُطلان تحكيم غير المسلم؛ بكون التحكيم من باب الولاية[50]، ولا يجوز أن تُسند الولاية لغير المسلم، سواء أكانت الولاية عامة أم خاصة. وعلى ذلك أجمع الأئمة والفقهاء والعلماء من السلف والخلف[51].

فعلى هذا الشرط، لا يجوز أن يكون أحد الحكمين غير مسلم؛ إذا كان الزوجان مسلمين، وكذلك إذا كان الزوج مسلما والزوجة كتابية، فلا يجوز أيضا أن يكون الحَكَم الذي من أهلها كتابيا؛ لأن حُكم الحكمين يُنفذ على الزوجين معا، ولا يجوز أن يحكم غير المسلم على المسلم. وفي ذلك يقول ابن الهمام الحنفي: "ولا يجوز تحكيم الكافر... لانعدام أهلية القضاء اعتبارا بأهلية الشهادة"[52].

الشرط الثالث: العدالة[53]

العدالة مشترطة في الحكمين عند جمهور الفقهاء[54]، وقد علّل الباجي المالكي ذلك بهدف تحري العدل، وعدم تعريض أي طرف للظلم، حيث قال: ويكونان عدلين ليؤمن جورهما[55].

---

[45]ـ ابن عربي: أحكام القرآن، ج 1 ص 542.

[46]ـ ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج 1 ص 51. ـ ابن الهمام: شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2003/1424، ج 7 ص 296. ـ ابن قدامة: المغني، ج 10 ص 265. ـ ابن مفلح: المبدع، ج 6 ص 264/263.

[47]ـ سورة النساء الآية 141.

[48]ـ ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج 1 ص 51.

[49]ـ الباجي: المنتقى، ج 7 ص 218.

[50]ـ الباجي: المنتقى، ج 7 ص 216.

[51]ـ رشيد طهريوي: أطروحتنا للدكتوراه في موضوع: ولاية غير المسلمين على المسلين في النوازل الأسرية، دراسة فقهية تشريعية قضائية. كلية الآداب والعلوم الإنسانية، فاس، سايس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، السنة الجامعية 2020/2019. ص 384.

[52]ـ ابن الهمام: شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2003/1424، ج 7 ص 296.

[53]ـ العدالة هي أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة، عفيفا عن المحارم متوقّيا للمآتم، بعيدا عن الريب، مأمونا في الرضا والغضب، مستعملا لمروءة مثله في دينه ودنياه.

ـ الماوردي: الأحكام السلطانية، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، الطبعة الأولى، 1989/1409، ص 89.

هذا وقد صرح ابن قدامة على أن العدالة مشترطة في الحَكَمين، سواء كانا وكيلين أو حَكَمين، حيث قال: "سواء قلنا هما حاكمان أو وكيلان، إذا كان متعلقا بنظر الحاكم، لم يجُز أن يكون إلا عدلا"[56]. ونحوه قال الماوردي وهو يتحدث عن شرط العدالة: "والثالث أن يكونا عدلين، فإن كان أحدهما غير عدل لم يجز"[57].

في حين ذهب الحنفية إلى أن ما يُشترط في القاضي يشترط في الحَكَم، وأن العدالة ليست شرطا لتوليتهما، بل هي شرط كمال. وفي ذلك يقول الكاساني: "وكذا العدالة ليست بشرط لجواز التقليد، لكنها شرط الكمال..."[58].

والذي يظهر رُجحانه والله أعلم، هو اشتراط العدالة في الحَكَمين؛ لأن ذلك أدعى للثقة فيهما من قِبل الزوجين، وحتى يُؤمن منهما التقصير في عملهما، أو الجور في حُكمهما. هذا بالإضافة إلى أن ذلك يسهل عمل الحَكَمين، ويساعدهما على النجاح في مهمة الإصلاح بين الزوجين المتخاصمين.

الشرط الرابع: رضا الزوجين بالحَكَمين

اختلف الفقهاء في اشتراط رضا الزوجين بالحَكَمين، ويعود سبب اختلافهم إلى صفة الحكمين؛ هل هما حَكَمان أو وكيلان عن الزوجين؟ فعلى القول بأنهما حَكَمان تتم ولايتهما بتقليد الحاكم لهما، لا يُعتبر فيهما إذن الزوجين ولا رضاهما، وعلى القول بأنهما وكيلان عن الزوجين، لا تتم ولايتهما إلا بتوكيل الزوجين ورضاهما[59].

وما دمنا نتحدث عن الصلح بين الزوجين، فلابد من اعتبار رضا الزوجين في اختيار الحَكَمين، حتى يتحقق الاطمئنان إليهما والثقة فيهما. وهذا ما ذهب إليه ابن الهمام بقوله: "التحكيم صلح، ولا يثبت إلا بتراضي الخصمين"[60]. وعلّل ذلك ابن الماجشون بالقول بأنه يلزم الرضا في التحكيم بين الزوجين، لأنه يحكم بين آدميين[61].

---

[54]ـ الباجي: المنتقى، ج 7 ص 218. ـ الماوردي: الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1994/1414، ج 9 ص 604. ـ النووي: روضة الطالبين، ج 7 ص 371. ـ ابن قدامة: المغني، ج 10 ص 265. ـ الشيرازي: المهذب، ج 2 ص 488.

[55]ـ الباجي: المنتقى، ج 5 ص 406.

[56]ـ ابن قدامة: المغني، ج 10 ص 265.

[57]ـ الماوردي: الحاوي الكبير، ج 9 ص 604.

[58]ـ الكاساني: بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 2003/1424، ج 9 ص 91.

وأضاف بعد ذلك أن شرط جواز التقليد فهو شرط جواز التحكيم، فكان الحُكم من الحَكَمين بمنزلة حُكم القاضي المقلد.

ـ الكاساني: نفس المصدر، ج 9 ص 93.

[59]ـ النووي: روضة الطالبين، ج 7 ص 371.

[60]ـ ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج 7 ص 295.

[61]ـ الباجي: المنتقى، ج 7 ص 216.

الفقرة الثانية: مهمة الحَكَمين.

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بنظام التحكيم بين الزوجين، لتحقيق أهداف كثيرة؛ منها: زيادة الوعي بالمسؤولية الأسرية، وعلاج الخلافات بين الزوجين قبل مرحلة الشقاق حتى لا تسير نحو الفراق. وهذا ما أكدت عليه المدونة الكبرى: «وإنما أراد الله بالحكمين الإصلاح بين الزوج وزوجته وبين الزوجة وزوجها»[62].

ومن أجل ذلك، على الحكمين أن يقوما بالتوفيق بين الزوجين ما أمكن، والسعي لإعادة الحياة بينهما، وعليهما تحري أسباب الخلاف، وذلك بالاستماع إلى وجهة نظر كل طرف، مع تقوية إرادة الإصلاح. وفي ذلك يقول تعالى: ﴿إن يريدا إصلاحا يُوفق الله بينهما﴾، ولا يعدُل الحكمان عن الإصلاح إلى غيره مادام ممكنا، وقد أجمع العلماء على أن قول الحكمين في الجمع بين الزوجين نافذ بغير توكيل منهما[63].

أما إذا لم يتمكنا من الإصلاح بين الزوجين، فقد اختلف الفقهاء في قيام الحَكَمين بالتفريق بين الزوجين، وهذا ليس موضوع بحثنا.

وعليه، فالمقصود الأول من الوساطة هو إصلاح ذات البين، لأجل الألفة وحسن العشرة، وفي ذلك يقول الدسوقي المالكي: "يجب عليهما ــ الحكمين ــ في مبدإ الأمر أن يصلحا بين الزوجين بكل وجه أمكنهما، لأجل الألفة وحسن العشرة، وذلك بأن يخلو كل واحد منهما بقريبه، ويسأله عما كره من صاحبه"[64].

ومن أجل ذلك يجب على الحَكَمين تذكير الزوجين بأهمية استمرار الحياة الزوجية، كما عليهما أن يحرصا على توعية كل من الزوجين بواجباته اتجاه شريكه، وذلك حتى يراجع نفسه إن كان مقصرا، كما عليهما إثارة معاني الإيمان في نفوس الزوجين، وإلى ذلك أشار القرطبي بقوله: "فإن وجداهما قد اختلفا ولم يصطلحا وتفاقم أمرهما سَعَيا في الألفة جهدَهما، وذكّرا بالله وبالصحبة"[65]. كما يجب عليهما أن يلطفا في القول وأن ينصفا ويرغبا ولا يخصا بذلك أحدهما دون الآخر، ليكون أقرب للتوفيق بينهما[66]، لأن التحيز لأحدهما يقلل من فرصتهما في حل النزاع.

---

[62] ــ مالك ابن أنس: المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1994/1415، ج2 ص 267.

[63] ــ ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1415، ج 3 ص 185.

[64] ــ الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دون ذكر تاريخ الطبع، ج 2 ص 345.

[65] ــ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج 6 ص 292.

[66] ــ البهوتي: كشاف القناع، دار عالم الكتاب، الرياض، طبعة خاصة، 2003/1423، ج 7 ص 2568.

المبحث الثاني: الصلح بالوساطة في القانون المغربي

سيرا من المدونة على نهج الشريعة الإسلامية، فقد حثت على الصلح في كثير من موادها[67]، وهذا ما يُبرز لنا رغبة المشرع المغربي في حل النزاعات بطرق ودية، لما لها من دور في الحفاظ على تآلف القلوب وصفاء النفوس.

ومن القضايا التي حرص المشرع المغربي فيها على تفعيل مسطرة الصلح، نجد قضايا التفريق بين الزوجين. وللحديث أكثر عن هذا الموضوع، سنقف عند مكانة الصلح في القانون المغربي (المطلب الأول)، ثم نستعرض المؤسسات التي رصدها المشرع المغربي كآليات وسيطة تساعد على تحقيق الصلح (المطلب الثاني)، رغم ما يعترضها من صعوبات على مستوى التطبيق (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مكانة الصلح في القانون المغربي

حفاظا على استقرار الأسرة وتماسكها، حثت مدونة الأسرة على إجراء محاولة الصلح، في العديد من القضايا، منها قضايا التفريق بين الزوجين[68]، حيث نص المشرع المغربي في الفقرة الأولى من المادة 81 من المدونة على أنه: «تستدعي المحكمة الزوجين لمحاولة الإصلاح».

والأكثر من ذلك، نجد المدونة نصت على تكرار محاولة الصلح في حالة وجود أطفال، حيث تقوم المحكمة بمحاولتين للصلح، تفصل بينهما على الأقل ثلاثين يوما. وفي ذلك تقول الفقرة الثالثة من المادة 82: «وفي حالة وجود أطفال تقوم المحكمة بمحاولتين للصلح تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوما»[69].

كما نص قانون المسطرة المدنية، على إجراء محاولة الصلح في جميع قضايا الأحوال الشخصية، بما فيها قضايا النفقة والحضانة والزيارة للأطفال، وغير ذلك[70].

والذي يظهر من هذه النصوص، هو اهتمام المشرع المغربي بالصلح وبالحلول الودّية، لفض وتسوية النزاعات، وهذا ما يجعل مدونة الأسرة منفتحة على محيطها، متشبثة بهويتها الإسلامية كما قال الأستاذ إدريس اجويلل في إحدى مداخلاته: «هكذا إذن جاءت مدونة الأسرة الجديدة، في سياقها الواقعي والتاريخي والمجتمعي، لتؤسس لثقافة جديدة داخل الأسرة المغربية، دون إغفال هويتنا وثقافتنا وخصوصيتنا التاريخية»[71].

---

[67]ـ أنظر المواد الآتية من مدونة الأسرة المغربية: 44 ـ 81 ـ 89 ـ 94 ـ 113 ـ 114 ـ 120.

[68]ـ حثت مدونة الأسرة على إجراء محاولة الصلح في قضايا الطلاق الرجعي (المادة 81)، والطلاق البائن، وطلاق الخلع (المادة 120)، والطلاق الاتفاقي (المادة 114)، والطلاق المُمَلّك للزوجة (المادة 89)، والطلاق قبل البناء، والتطليق بكل أسبابه: من التطليق للشقاق، وللضرر، ولإخلال الزوج بأحد شروط الزواج، ولعدم الإنفاق، وللعيب، وللإيلاء والهجر (المواد: 94 ـ 113).

[69]ـ يدل ذلك على الأهمية التي يحظى بها الأطفال لدى المشرع المغربي، باعتبارهم الفئة الأكثر تضررا من الطلاق.

[70]ـ المادة 180 من قانون المسطرة المدنية.

وكذلك في قانون المسطرة الجنائية، نجد المادة 41 التي تنص بدورها على اعتماد الصلح في القضايا الجنائية.

[71]ـ إدريس اجويلل: مستجدات مدونة الأسرة في مجال مسطرة الشقاق بين الزوجين، منشورات جامعة مولاي إسماعيل، عدد 5، الندوة الوطنية المنعقدة بتاريخ 18/17 فبراير 2004، مطبعة جسور، وجدة، سنة 2004، ص 75.

وعليه، يمكن اعتبار نظام الصلح الذي يقوم به القاضي أو من ينوب عنه، من الإجراءات الجوهرية التي لا يمكن الاستغناء عنها[72]، حيث يعمل القاضي على جمع الطرفين حول طاولة واحدة، وذلك لتسهيل الحوار من أجل الوقوف على أسباب الشقاق بين الزوجين، وهذا يدخل في باب التعامل مع هذه النزاعات على أنها نزاعات إنسانية وليست قضائية.

غير أن الملاحظ هو أننا لم نجد تعريفا للصلح في مدونة الأسرة، رغم الأهمية التي يحظى بها بين موادها، وإنما هناك فقط توجيه للقاضي أو من ينوب عنه، ليقوم به محاولة منه للتوفيق بين الزوجين.

إلا أننا بالرجوع إلى المادة 1089 من قانون الالتزامات والعقود، نجد المشرع المغربي قد عرّف الصلح بأنه: «عقد بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعا قائما أو يتوقعان قيامه، وذلك بتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه، أو بإعطائه مالا معينا أو حقا».

يلاحظ من خلال التعريف أن الصلح هو وسيلة لحسم النزاع ودّيا دون اللجوء للقضاء، وهذا يتفق مع ما جاء في اصطلاح الفقهاء الذي يقول بأن الصلح هو قطع للمنازعات والتشاجر بين الخصوم.

وبالرجوع إلى مواد مدونة الأسرة نجد أن المشرع المغربي يعتبر الصلح إجراء إلزاميا جوهريا، يجب القيام به قبل الشروع في مسطرة الطلاق أو التطليق، بل حتى ولو كان الطلاق اتفاقيا[73].

وعليه، يمكن تعريف الصلح في مادة شؤون الأسرة، على أنه إجراء إلزامي يقوم به القاضي مباشرة بعد رفع دعاوى فك الرابطة الزوجية، ويهدف من خلاله ـــ المشرع ـــ إلى الإصلاح بين الزوجين ودفعهما إلى العدول عن الانفصال. بيد أنّ القاضي لا يباشر إجراءات الصلح، إلا بعد أن يتقدم الزوجان، أو أحدهما بطلب الطلاق أو التطليق، وبعد تقديم الطلب تأتي مرحلة استدعاء الزوجين، وبعد حضورهما لجلسة الصلح، تجري المناقشات في غرفة المشورة، وكذا الاستماع إلى مزاعم كل من الزوجين وكذا الشهود، وإلى كل من قد يُفيد في الإصلاح بين الزوجين. وفي حالة نجاح محاولة الإصلاح بين الزوجين، يُحرر محضر بذلك والإشهاد به من طرف المحكمة[74].

غير أن الملاحظ من مواد المدونة، أن المشرع المغربي قد جعل الصلح إجراء علاجيا إصلاحيا بعديا ـــ بعد رفع الدعوى أمام أنظار القاضي ـــ وليس إجراء وقائيا احترازيا قبليا.

---

[72]ـ ذلك ما أكده المجلس الأعلى في قرار له، حينما اعتبر أن الإصلاح بين الزوجين، إجراء جوهريا تفتتح به دعوى التطليق، ويترتب على نجاحه، إثبات ذلك في أمر تنتهي به الدعوى، كما يترتب على فشله إصدار أمر بعدم التصالح، والإذن بمواصلة الدعوى، ولهذا فإن المحكمة لما رفضت الدفع بعدم احترام هذا الإجراء، بعلة أنه لا يكون ضروريا، إلا عند قيام الحجة عند الضرر، تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض.

ـ الغرفة الاجتماعية بالمجلس الأعلى، قرار عدد 164 صادر بتاريخ 1980/04/19، ملف عدد 81153. قرار غير منشور أورده عبد المجيد غميجة في بحثه: موقف المجلس الأعلى من ثنائية القانون والفقه في مسائل الأحوال الشخصية، منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية، عدد 1 مارس 2007، ص 230/229.

[73]ـ أنظر الباب الأول من القسم الخامس من المدونة المتعلق بالطلاق الاتفاقي، المادة 114.

[74]ـ أنظر المادة 82 من مدونة الأسرة.

المطلب الثاني: المؤسسات المساعدة على تحقيق الصلح بين الزوجين

لا شك أن الأسرة هي اللبنة الأولى التي يتكون منها صرح المجتمع، وبمقدار ما تكون عليه من قوة وتماسك، بمقدار ما يتوفر لهذا المجتمع من أمن واستقرار، وعلى العكس من ذلك، إذا تفككت عُرى الأسرة وتطرق الفساد إليها، كان له انعكاساته على المجتمع بأسره.

ومن أجل استقرار الأسرة المغربية، فقد رصد المشرع المغربي مؤسسات، الهدف منها إنجاح الصلح بين الزوجين، نذكر منها مؤسسة الحَكَمين (الفقرة الأولى)، ومجلس العائلة (الفقرة الثانية)، ثم مؤسسة الوساطة الاتفاقية (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: مؤسسة الحَكَمين

تعتبر مؤسسة الحكمين إحدى الآليات التي تساعد القاضي الأسري على إجراء محاولة الصلح، كما تنص على ذلك الفقرة الثانية من المادة 82 من المدونة: «للمحكمة أن تقوم بكل الإجراءات بما فيها انتداب الحَكَمين... لإصلاح ذات البين».

فواضح من النص، أن المشرع المغربي حدد هدفا أساسيا من مسألة ندب الحَكَمين؛ هو الإصلاح بين الزوجين، وهو ما ينسجم مع معنى بعث الحَكَمين في اصطلاح الفقهاء الذي يقول بتولية الزوجين المتنازعين رجلين من أهلهما للإصلاح بينهما والفصل في خصومتهما[75].

وعليه، فمهمة الحَكَمين هي مهمة عظيمة، وعمل إنساني شريف، فالصلح خير، وهو من أفضل الأعمال، ولا يتحقق ذلك إلا ببذل جهدهما لإنهاء النزاع بين الزوجين من خلال البحث والتقصي عن أسباب الخلاف لتذويبها، وتقريب وجهات نظر الأطراف المختلفة، وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 95 بقولها: «يقوم الحَكَمان أو من في حُكمهما باستقصاء أسباب الخلاف بين الزوجين، وببذل جهدهما لإنهاء النزاع».

غير أن الملاحظ هو أن القاضي، لا يتأتى له في أغلب الأحيان تعيين حَكَمين يتصفان بالاتزان ورُجحان العقل وتحري الموضوعية، فهو لا يعلم الأصلح من أقارب الزوجين، لذا فإنه يُعيّن الحَكَمين بناء على ما اقترحه كل من الزوج و الزوجة، وغالبا ما يقوم هذان الأخيران بترشيح من يُوافقونهم الرأي من الأقارب، وبالتالي فإن الحَكَم لا يكون هاجسه هو محاولة التوفيق والتقريب بين الزوجين، بقدر ما تكون مهمته هي الدفاع عن الطرف الذي عَيّنه، ومنه فإن مؤسسة الحَكَمين في ظل هذا الوضع تزيد في تعميق النزاع والخلاف بين الزوجين عِوض تذويبه ومَحْوِه[76].

---

[75]ـ صالح بن غانم السدلان: النشوز، ضوابطه، حالاته، أسبابه، طرق الوقاية منه، وسائل علاجه في ضوء القرآن والسنة. دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض السعودية، الطبعة الرابعة 1417، ص 55.

[76]ـ إدريس الفاخوري: واقع الصلح في العمل القضائي الأسري، وردت ضمن ندوة دولية تحت عنوان: تطبيق مدونة الأسرة في المهجر، نظمت برحاب كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، منشورات مختبر البحث في قانون الأسرة والهجرة، عدد 4، سنة 2011، ص 117.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة ليست ملزمة بانتداب حَكَمين، وبالتالي يمكن الاستغناء عن هذه المسطرة، الشيء الذي من شأنه أن يفوت على المحكمة والأطراف إمكانية الصلح عن طريقها.

وعليه، فرغم ما لمؤسسة الحكمين من أهمية؛ هناك تقصير كبير في الواقع لاستعمال هذا العلاج، سواء من العائلات أو من المحاكم، وليس هذا تقصيرا حديثا، فقد ذكر ابن العربي تفريط الناس والقضاة في هذه الوسيلة المهمة، فقال في تفسيره للآية التي تحث على هذا العلاج:" هي من الآيات الأصول في الشريعة، ولم نجد لها في بلادنا أثراً، بل ليتهم يرسلون إلى الأمينة، فلا بكتاب الله ائتمروا، ولا بالأقيسة اجتزَوْا"[77].

الفقرة الثانية: مجلس العائلة

لقد أتاح المشرع المغربي للمحكمة إمكانية الاستعانة بخدمات مجلس العائلة، لإجراء محاولة الصلح بين الزوجين، وهذا ما نجد في منطوق الفقرة الثانية من المادة 82 التي تقول: «للمحكمة أن تقوم بكل الإجراءات، بما فيها انتداب حكمين أو مجلس العائلة...لإصلاح ذات البين». وأكدت على ذلك الفقرة الثانية من المادة 7 من المرسوم المنظم للمجلس[78]، حيث جاء فيها: «يقوم مجلس العائلة بالتحكيم لإصلاح ذات البين، وبإبداء رأيه في كل ما له علاقة بشؤون الأسرة».

والظاهر أن هذا المجلس يُعد من الآليات الهامة والأساسية ـــــ إلى جانب مؤسسة الحَكَمين ـــــ المُساعِدة للقضاء في حفظ وتعهد شؤون الأسرة، كما نصت على ذلك المادة 251 في فقرتها الثانية التي تقول بأن إحداث مجلس العائلة تُناط به مهمة مساعدة القضاء في اختصاصاته المتعلقة بشؤون الأسرة. لذلك يجب أن تكون مهمته أكبر من استشارية[79]، لكي يكون له دور أكبر وجوهري في حلّ النزاعات والخلافات، للحفاظ عن وحدة الأسرة وتماسكها، وكذا لتخفيف الضغط على القضاء، من أجل ضمان سلامة تطبيق روح ما جاءت به مدونة الأسرة.

ويتكون مجلس العائلة حسب المادة الأولى من المرسوم 88. 04. 2 من الأطراف الآتية:

- ✓ القاضي بصفته رئيسا؛
- ✓ الأب والأم أو الوصي أو المقدم؛
- ✓ أربعة أعضاء يعينهم الرئيس من بين الأقارب أو الأصهار، بالتساوي من جهة الأب والأم، أو جهة الزوج حسب الأحوال، وإذا تعذر توفرهم من الجهتين، أمكن تكوينه من جهة واحدة.

[77] – ابن عربي: أحكام القرآن، ج 1 ص 537. أعتقد أنه يقصد بالأمينة الناس المأمونين في حل المشاكل بين الأزواج.

[78]ـ مرسوم رقم 88. 04. 2 صادر في 25 ربيع الآخر 1425 (14 يونيو 2004) بشأن تكوين مجلس العائلة وتحديد مهامه، الجريدة الرسمية عدد 5223 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1425 (21 يونيو 2004)، ص 2671 وما بعدها.

[79]ـ تنص الفقرة الأولى من المادة 7 من المرسوم أعلاه: "مهام مجلس العائلة مهام استشارية".

ويملك الرئيس السلطة في اختيار الأعضاء الذين سيُكَوِّنون مجلس العائلة، الذي يُشترط فيهم لزوما أن يكونوا كاملي الأهلية، أما توفر باقي الشروط، فهو أمر موكول للسلطة التقديرية للقاضي الذي يُعيّنهم، مراعيا في ذلك درجة قرابتهم، ومكان إقامتهم وسِنَّهم، وعلاقتَهم بالأسرة[1]، كما أن للرئيس صلاحيةَ تغيير أي عضو من أعضاء مجلس العائلة عند الاقتضاء[2].

غير أن الملاحظ هو أن هذا المجلس لا وجود له في الواقع، والسبب ربما يعود إلى كثرة الأعضاء المشاركين فيه، حيث يتم الاكتفاء باستدعاء البعض من أهل الزوجين، الشيء الذي يحول دون تحقيق الهدف المتوخى من إنشائه.

الفقرة الثالثة: مؤسسة الوساطة الاتفاقية

بالإضافة إلى المؤسسات السالفة الذكر، هناك مؤسسة أخرى ينص عليها المشرع المغربي، أصبح اعتمادها أمرا ملحا في الوقت الراهن، لتسوية النزاعات الأسرية، وأخص بالذكر الوساطة الاتفاقية[3]، ويمكن تسميتها كذلك بالوساطة الأسرية، أو الصلح بالوساطة. وتقوم هذه الوساطة[4] على مبدأ قيام شخص محايد يتمتع بالخبرة بالخبرة والكفاءة والنزاهة اللازمة، بتوظيف مهاراته في إدارة المفاوضات، لمساعدة أطراف النزاع على تقريب وجهات نظرهم، وتسوية خلافاتهم، بشكل ودي قائم على التوافق والتراضي، بعيدا عن إجراءات التقاضي وتعقيداتها.

وعليه، فالمقصود بالوساطة هي أن يتفق الطرفان على اعتماد وسيط بينهما، لكن من دون أن يكون أي نزاع بينهما معروض على المحكمة، ومن خلالها – الوساطة – يسعيان بمحض إرادتهما الوصول إلى اتفاق لتسوية خلافاتهما العائلية بمساعدة وسيط الأسرة، الذي يشرف على عملية حل النزاع، دون أن تكون له الصلاحية لاتخاذ القرار، لذلك فهي تبقى اختيارية وطوعية. ويتم اختيار الوسيط الأسري في الوساطة الاتفاقية، بناء على رضا الطرفين، واعتمادا على ما يتمتع به الوسيط من قيم ومؤهلات عملية وعلمية، تؤهله لفتح الحوار بين الطرفين، وتهييئ أجواء التواصل، للوصول إلى قرار يُنهي النزاع بينهما[5].

---

[1]ـ أنظر المادة الثانية من مرسوم 88. 04. 2 المحدد لمقتضيات مجلس العائلة وأحكامه.

[2]ـ أنظر المادة الثالثة من نفس المرسوم.

[3]- يُعرف المشرع المغربي الوساطة الاتفاقية في المادة 56-327 من قانون المسطرة المدنية بقوله: اتفاق الوساطة هو العقد الذي يتفق الأطراف بموجبه على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح لإنهاء نزاع نشأ أو قد ينشأ فيما بعد.

[4] - إمكانية إعمال الوساطة إما بواسطة القاضي، أو بواسطة وسيط حر، أو عن طريق مؤسسة خاصة تابعة لوزارة العدل.

[5] - أحمد الفقيه: قراءة في مشروع قانون الوساطة في المغرب، الندوة الجهوية الحادية عشر حول الصلح والتحكيم والوسائل البديلة لحل النزاعات من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، قصر المؤتمرات بالعيون، 1 و 2 نونبر 2007، مطبعة الأمنية، الرباط، ص 452.

صحيح أن المشرع المغربي ينظم مؤسسة الوساطة الاتفاقية بمجموعة من الفصول في قانون المسطرة المدنية[1]، إلا أنها تبقى مؤسسة مجهولة عند شريحة عريضة من المجتمع المغربي، لذلك ينبغي التعريف بها والتوعية بأهميتها، ودفع الأسر إلى الإقبال عليها، واختيارها كبديل عن اللجوء مباشرة إلى القضاء، في حالة حدوث نزاع بين الأزواج.

وتبقى الوساطة الأسرية وسيلة فعالة وسريعة وآمنة، وبناءة في حل النزاعات الأسرية خارج مساطر القضاء الرسمي، لكون اللجوء إلى القضاء يُورث الضغائن في النفوس، كما جاء على لسان عمر بن الخطاب موجها كلامه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: «رُدَّ الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن»[2].

المطلب الثالث: معيقات تحقيق الصلح بين الزوجين والحلول المقترحة لتجاوزها

إن تطبيق إجراء الصلح بين الزوجين في قضايا الطلاق تطبيقا صحيحا سليما، كما تنص على ذلك النصوص الشرعية والمقتضيات القانونية الواردة في مدونة الأسرة، تعترضه العديد من العراقيل والمعيقات على أرض الواقع، تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة من مسطرة الصلح (الفقرة الأولى)، الشيء الذي يُحتم على المشرع بالتدخل للقيام ببعض الإصلاحات الكفيلة بتفعيل مسطرة الصلح (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: معيقات تحقيق الصلح بين الزوجين في قضايا الطلاق

بالرغم من أهمية النصوص القانونية التي تؤسس للصلح كآلية لفض النزاع بين الزوجين، إلا أن أغلبية محاولات الصلح تبوء بالفشل، وذلك راجع لاعتبارات متعددة، منها ما له صلة بالزوجين، ومنها ما له صلة بالجانب التشريعي والعملي، نذكر منها:

أ – معيقات ذات الصلة بالزوجين:

- تمسك الزوجين بالطلاق: تعنت الزوجين وإصرارهما على موقفهما، غير آبهين بالصلح ومزاياه في الحفاظ على الألفة بين الزوجين، واستمرار العلاقة الزوجية بعيدا عن الحقد والكراهية. فتمسك الزوجين بطلب الطلاق، يُصعب المهمة على قاضي الصلح أو الحَكَمين، ولا يترك للمحكمة إلا الاستجابة لرغبتهما والسير في دعوى الطلاق؛ خاصة إذا كانت هناك مشاكل شخصية وحميمية، لا يستطيع الزوجان البوح بها أمام الهيئة القضائية، والأقارب والأصهار عند انعقاد الصلح. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، قد يتحفظ أطراف النزاع عن البوح ببعض الحقائق، خوفا من تأثير ما يدلون به من اعترافات أثناء جريان مسطرة الصلح على مراكزهم، بعد الانتقال إلى مرحلة المحاكمة، التي تجري أمام نفس القاضي، لكن بصفته قاضي الحُكم.

---

[1]- ينظم قانون المسطرة المدنية الوساطة الاتفاقية من الفصل 55-327 إلى الفصل 69-327.

[2]- رواه البيهقي في سننه، ج 6 ص 109، حديث رقم 11360.

- اختلاف ثقافة الزوجين: يعتبر المستوى الثقافي والاجتماعي عنصرا بالغ الأهمية في تأجيج النزاع أو تلطيفه، فالوسط الثقافي لأحد الزوجين أو كليهما، قد يكون عائقا أمام نجاح محاولة الصلح.

كما أن اختلاف عقيدة الزوجين في حالة الزواج المختلط، هي الأخرى قد تحد من تسوية النزاع بطريقة ودّية، خصوصا وأن الصلح يستمد مشروعيته من القرآن والسنة، فكيف للحَكَمين أو للقاضي أن يقنع غير المسلمة بما جاء به الدين الإسلامي من تعاليم وتوجيهات.

- تأخر اللجوء إلى الصلح: الكثير من الأزواج لا يُحسنون التعامل مع المشكلات التي تحدث بينهم، فتمر العلاقة الزوجية بتعقيدات، يُصبح معها الصلح شبه مستحيل، وحينما يأتي دور القاضي أو الحَكَمين أو غيرهما يكون الأمر معقدا والوقت متأخرا؛ لأن هذا التدخل يأتي بعدما فسدت علاقة الاحترام ليس بين الزوجين فقط، وإنما حتى بين عائلتيهما، مما يصعب معه النجاح في محاولة الصلح التي تعقدها المحكمة.

ب – معيقات ذات الصلة بالجانب العملي والتشريعي:

- إسناد مهمة القيام بالصلح لقاضي الحُكم: إن النصوص القانونية التي تشير إلى إجراء محاولة الصلح بين الزوجين، نجدها تسند هذه المهمة لقاضي الحُكم[1]، وهذا من شأنه تعطيل عملية الصلح وينقص من فاعليتها[2]. فإسناد الصلح لقاضٍ ذي اختصاص مزدوج يؤثر سلبا على نجاعة وفعالية مسطرة الصلح؛ لأن القاضي وهو بصدد القيام بإجراء الصلح، تجده يقف موقف الحياد السلبي، إذ يتجنب إبداء وجهة نظره عند مشاركته أطراف النزاع، في محاولة إيجاد حل توافقي، خوفا من اتهامه بالانحياز لأحدهما، هذا الأمر يمنعه من طرح حلول واقتراحات ودفع كل زوج إلى تقديم تنازلات من طرفه.

- عدم تخصيص الوقت الكافي لعملية الصلح: للنجاح في محاولة الصلح بين الزوجين، لابد من تخصيص الوقت الكافي لهذه العملية، لكن مع كثرة قضايا الطلاق التي تُرفع يوميا إلى المحاكم، لا تترك الوقت للقاضي من أجل الاهتمام بالصلح بين الزوجين؛ إذ تجده منشغلا بدراسة هذه القضايا لإيجاد حلول قانونية موافقة لها، هذا بالإضافة إلى انشغالاته المتعددة، كل ذلك يمنعه من بذل الجهد الكافي لبلوغ المنتظر من إجراء جلسات الصلح.

لذلك، فالوقت الكافي يُعد من العناصر الضرورية لإنجاح عملية الصلح، فَلِكَيْ يقف القاضي على أسباب النزاع بين الزوجين، يحتاج إلى وقت كاف من أجل الاستماع إليهما، هذا الأمر قد يتطلب يوما كاملا أو أكثر، كما أنه قد يتطلب أكثر من جلسة.

ولكل الصعوبات التي ذُكرت، سواء ما تعلق منها بالزوجين، أو ما تعلق بالجانب التشريعي والعملي، نجد القاضي وهو ينظر في عشرات الملفات يوميا، يتعامل مع عملية الصلح كإجراء شكلي فقط، مما يجعل من

[1]- أنظر المواد: 82 – 89 – 94 وغيرها التي تتحدث عن الصلح في مدونة الأسرة.

[2]- الحسن بويقيني: أسباب عدم نجاح مسطرة الصلح في النظام القضائي المغربي، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الندوات سنة 2004، ص 28.

الجلسة الصُّلحية، جلسة صورية، يقتصر من خلالها على توجيه سؤال للزوجين حول موقف كل منهما من الصلح، ويتم تسجيل ذلك الموقف بعد محاولة رمزية وسريعة[1].

والذي يظهر كخلاصة لهذه الفقرة، هو فشل آلية الصلح على مستوى التطبيق؛ وهذا ما تؤكده الإحصائيات الصادرة عن وزارة العدل والحريات، والتي تهم الفترة الممتدة ما بين 2006 و 2013، إذ نجد نسبة الصلح في طلبات الإذن بالإشهاد على الطلاق تتراوح ما بين 19٪ و27٪، وفي قضايا التطليق ضئيلة جدا حيث تتراوح ما بين 14٪ و17٪[2].

الفقرة الثانية: مقترحات وحلول بديلة لإنجاح عملية الصلح بين الزوجين

رغم إجبارية مسطرة الصلح التي فرضتها مدونة الأسرة في قضايا انحلال الرابطة الزوجية، من أجل إصلاح وتذويب الخلاف بين الزوجين، إلا أنها لم تحقق النتائج المرجوَّة منها، بسبب ما يعترضها من صعوبات، ولتجاوز ذلك نستعرض بعض المقترحات العملية:

- إنشاء غُرف على مستوى المحاكم، مهمتها السعي إلى الإصلاح بين الأزواج المقبلين على الطلاق، ومن شأن ذلك تخفيف العبء على قاضي الحُكم.

- ضرورة الفصل بين قاضي الحُكم والقاضي المكلف بالصلح، و عندما لا يتوفق هذا الأخير في حل الخلاف بين الزوجين، يُحيل الملف على الأول للبث فيه.

- يجب إيلاء أهمية أكبر لمؤسسة الحَكَمين و لمجلس العائلة، مع إعطائهما الوقت الكافي للقيام بدورهما في تقريب وجهات نظر المتخاصمين.

- يجب أن يتدخل المشرع المغربي لوضع قواعد وسن ضوابط تنظم آلية الوساطة الأسرية، لتقوم بدورها الفعال في الحد من النزاعات وتسويتها بطرق ودية.

[1]- يوسف زروق: مسطرة الصلح وفق أحكام مدونة الأسرة، رسالة ماستر، شعبة القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، جامعة محمد الخامس، الرباط، سنة 2011/2010، ص 80/79.

[2] - القضاء الأسري الواقع والآفاق، عشر سنوات من تطبيق مدونة الأسرة. دراسة تحليلية إحصائية 2013/2004، وزارة العدل والحريات، مديرية الشؤون المدنية، ص 67/65.

خـــــاتمة:

اهتم الإسلام بالأسرة، وهيأ لها من دواعي النجاح، ما تكون به قادرة على إزالة العقبات في طريق الحفاظ على تماسكها واستمراريتها. ومن الوسائل التي شرعها الله تعالى لفض النزاع بين الأزواج الصلح بالوساطة؛ فمتى استحكم الخلاف بين الزوجين، ولم يتمكنا من حل خلافاتهما بنفسيهما، يجب تدخل أهل الخير والإصلاح لتنويب الخلاف، حفاظا على تآلف القلوب وتماسك الأسرة.

هذا وقد توصل البحث إلى نتائج مهمة، أهمها:

- رغّب الإسلام في لعب دور الوسيط للصلح بين المتخاصمين، وخاصة الأزواج.

- حثّ الشرع على بعث الحَكَمين كوسيطين، إذا اشتد الخصام بين الزوجين وبات الفراق متوقعا.

- اتفق الفقهاء على أن الحَكَمين، يكون أحدهما من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة إن أمكن، وإلا فمن غيرهما، ومن الأفضل أن يكونا من الأصدقاء أو الجيران.

- لا خلاف بين الفقهاء في أن الهدف الأساسي من بعث الحَكَمين، هو الإصلاح بين الزوجين، والتوفيق بينهما حتى تستمر العلاقة الزوجية؛ لأنه لا يصح اللجوء إلى القضاء لأسباب يمكن علاجها.

- أوجبت مدونة الأسرة المغربية القيام بمحاولة الصلح، كإجراء إلزامي يقوم به القاضي في القضايا المتعلقة بفك الرابطة الزوجية.

- الصلح موجود كإجراء قانوني، إلا أن الهدف السامي من هذا الإجراء غير موجود، بل أصبحت جلسات الصلح تأخذ شكل استجواب.

- الصلح في مدونة الأسرة، هو وسيلة يلجأ إليها القاضي، لإيجاد الحل بالصلح بين الزوجين، من خلال الاستعانة بمجموعة من المؤسسات، أهمها مؤسسة الحَكَمين ومجلس العائلة.

- في الغالب لا يقوم القضاة بتعيين الحَكَمين كمؤسسة مساعدة على تحقيق الصلح، وإنما يكتفون بجلسات الصلح فقط.

- مجلس العائلة غير موجود على أرض الواقع، حيث لم يتم تفعيله منذ إنشائه.

- المشرع المغربي لم يضع لحد الآن أي إطار قانوني للوساطة الأسرية.

ولعل من تتميم الفائدة أن أقترح جملة من التوصيات، التي قد تساعد على إنجاح الصلح بين الأزواج:

- للتقليل من ظاهرة الطلاق، لِمَ لا يفكر المشرع المغربي في إنشاء معاهد متخصصة، لتكوين وتحضير المُقبلين على الزواج؛ تحضيرا شرعيا ونفسيا واجتماعيا، وذلك باطلاع كل من الزوجين مسبقا على حقوق كل طرف، وواجباته اتجاه الطرف الآخر. مع تدريبهما على كيفية تدبير اختلافاتهما، كل ذلك بهدف خلق الاستقرار داخل الأسر.

- التنسيق مع المجالس العلمية للاستفادة من المرشدين والقيّمين الدينيين، من أجل القيام بمهمة الإصلاح بين الأزواج، خاصة وأن ذلك يجد سنده في مضمون المادة 82 من المدونة، من خلال عبارة: «أو مَن تراه مؤهلا لإصلاح ذات البين».

- تفعيل دور المساجد، من خلال منح دور للأئمة والوعاظ والواعظات على مستوى الأحياء، لمعالجة المشكلات الاجتماعية، والخلافات التي تحدث بين الأزواج، بين الآباء والأبناء، وما إلى ذلك، عوض اللجوء إلى المحاكم والدخول في إجراءات تتميز بالكثير من التعقيد والمشقة، كونها تستغرق وقتا طويلا، وتتطلب تكاليف باهظة.

- توظيف وسائل الإعلام وفعاليات المجتمع المدني، للتوعية بأهمية الصلح بالوساطة، كوسيلة للحفاظ على استقرار الأسرة المسلمة، والتوعية كذلك باللجوء إليها قبل اشتداد الخلاف بين الأزواج.

لائحة المصادر والمراجع

- **ابن رشد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1415.
- **ابن عاشور** محمد الطاهر: التحرير والتنوير. الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.
- **ابن العربي**، أبو بكر محمد بن عبد الله: أحكام القرآن، راجع أصوله وخرّج أحاديثه وعلّق عليه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة 1424هـ/ 2003م.
- **ابن فرحون**، برهان الدين ابراهيم بن علي: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. دار عالم الكتب، طبعة خاصة، سنة 1423هـ/2003م.
- **ابن قدامة**، محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد: المغني. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتاب، الطبعة الثالثة، سنة 1417هـ/1997م.
- **ابن كثير** الدمشقي، الحافظ اسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 1410هـ/1999م.
- **ابن المفلح**، أبو اسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد: المبدع شرح المقنع. تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1428هـ/1997م
- **ابن منظور**، محمد بن مكرم: لسان العرب، دار المعارف، دون ذكر تاريخ الطبع.
- **ابن الهمام**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري: شرح فتح القدير. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ/2003م.
- **الباجي**: أبو الوليد سليمان بن خلف: المنتقى شرح الموطأ، تحقيق عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الأولى 1420هـ/1999م.
- **البخاري**، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل: صحيح البخاري، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، سنة 1423هـ/2002م.
- **بلموهوب** محمد الطاهر: الوساطة القضائية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2017/2016.
- **البهوتي**، منصور بن يونس بن ادريس: كشاف القناع عن متن الإقناع. تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتاب، الرياض، طبعة خاصة، سنة 1423هـ/2003م.
- **بويقيني** الحسن: أسباب عدم نجاح مسطرة الصلح في النظام القضائي المغربي، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الندوات سنة 2004.
- **البيهقي**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي: الجامع لشعب الإيمان، مكتبة الرشاد، الطبعة الأولى، سنة 1423هـ/2003م.
- **الترمذي**، أبو عيسى محمد بن عيسى: الجامع الكبير، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة 1996م.
- **الحصفكي**، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمان: الدر المختار شرح تنوير الأبصار. تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ/2002م.
- **الجرجاني**، علي بن محمد الشريف : التعريفات. مكتبة لبنان، طبعة 1985 م.
- **الجصاص**، أبو بكر أحمد بن علي الرازي: أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة 1412هـ/1992م.
- **اجويلل** إدريس: مستجدات مدونة الأسرة في مجال مسطرة الشقاق بين الزوجين، منشورات جامعة مولاي إسماعيل، عدد 5، الندوة الوطنية المنعقدة بتاريخ 18/17 فبراير 2004، مطبعة جسور، وجدة، سنة 2004.
- **الدسوقي**، شمس الدين الشيخ محمد عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دون ذكر تاريخ الطبع.
- **الرازي**، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت 1986م.
- **الرصاع**، أبو عبد الله محمد الأنصاري: شرح حدود ابن عرفة. تحقيق محمد أبو الأجفان و الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة 1993م.
- **الرملي**، شمس الدين محمد: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 1424هـ/2003م.
- **زروق** يوسف: مسطرة الصلح وفق أحكام مدونة الأسرة، رسالة ماستر، شعبة القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، جامعة محمد الخامس، الرباط، سنة 2011/2010.
- **الزمخشري** محمود: تفسير الكشاف، دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، 1430هـ/2009م.

- **السدلان** صالح بن غانم: النشوز، ضوابطه، حالاته، أسبابه، طرق الوقاية منه، وسائل علاجه في ضوء القرآن والسنة. دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض السعودية، الطبعة الرابعة 1417.
- **الشيرازي**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف: المهذب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416هـ/ 1995م.
- **الطبري**، أبو جعفر محمد بن جرير: جامع البيان في تأويل آي القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 1422هـ/2001م.
- **طهريوي** رشيد: أطروحتنا للدكتوراه في موضوع: ولاية غير المسلمين على المسلين في النوازل الأسرية، دراسة فقهية تشريعية قضائية. كلية الآداب والعلوم الإنسانية، فاس، سايس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، السنة الجامعية 2020/2019.
- **غميجة** عبد المجيد: موقف المجلس الأعلى من ثنائية القانون والفقه في مسائل الأحوال الشخصية، منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية، عدد 1 مارس 2007.
- **الفاخوري** إدريس: واقع الصلح في العمل القضائي الأسري، وردت ضمن ندوة دولية تحت عنوان: تطبيق مدونة الأسرة في المهجر، نظمت برحاب كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، منشورات مختبر البحث في قانون الأسرة والهجرة، عدد 4، سنة 2011.
- **الفقيه** أحمد: قراءة في مشروع قانون الوساطة في المغرب، الندوة الجهوية الحادية عشر حول الصلح والتحكيم والوسائل البديلة لحل النزاعات من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، قصر المؤتمرات بالعيون، 1 و 2 نونبر 2007، مطبعة الأمنية، الرباط.
- **الفيروز** أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، سنة 1426هـ/2005م.
- **القرطبي**، محمد بن أحمد بن أبي بكر: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ/2000م.
- **قلعرجي** محمد رواس و حامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء، الطبعة الثانية، دار النفائس، بيروت، 1988م.
- **الكاساني**، علاء الدين أبي بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1424هـ/2003م.
- **مالك** بن أنس، الإمام: الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ/1985م.
- **مالك** بن أنس الأصبحي: المدونة الكبرى. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1415هـ/1994م.
- **الماوردي**، أبو الحسن علي بن محمد حبيب: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق أحمد بن مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، الطبعة الأولى، 1409هـ/ 1989م.
- **الماوردي**، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب: الحاوي الكبير. تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ/1994م.
- **النووي**، محي الدين أبو زكريا يحيي بن شرف: روضة الطالبين وعمدة المفتين. المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، سنة 1412هـ/1991م.
- **وزارة العدل والحريات**، مديرية الشؤون المدنية: القضاء الأسري الواقع والآفاق، عشر سنوات من تطبيق مدونة الأسرة. دراسة تحليلية إحصائية 2013/2004م.
- مرسوم رقم 88. 04. 2 صادر في 25 ربيع الآخر 1425 (14 يونيو 2004) بشأن تكوين مجلس العائلة وتحديد مهامه، الجريدة الرسمية عدد 5223 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1425 (21 يونيو 2004).